



كوّماري عيراق

جمهورية العراق

داد كاي بالآي نيئتيجادي

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤١/اتحادية/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٤/١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوريس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطاعن / ترمي جواد كاظم عبيد الخفاجي وكيله المحامي حمودي كريم حبيب الخفاجي .
المطعون ضده / قرار الهيئة التمييزية للمساعدة والعدالة .

جهة الطعن :

ادعى الطاعن بواسطة وكيله امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٤١/اتحادية/٢٠١٤) بأن الهيئة التمييزية للمساعدة والعدالة اصدرت قرارها المرقم (٥٥/هيئة تمييزية/٢٠١٤) في (٢٠١٤/٣/١٠) القاضي باستبعاده عن الترشيح لعضوية مجلس النواب القادم . ولما كان القرار محققاً بحقوقه ومخالفاً للقانون فقد بادر للطعن به امام المحكمة الاتحادية العليا كونه لم يكن منتمياً الى حزب البعث المنحل ولم يعمل في الاجهزة الامنية القمعية ولم يكن يعمل في أي دائرة تابعة للدولة قبل وبعد عام ٢٠٠٣ ولم يحكم عليه بجنحة مخنة بالشرف ، وتعرضت عائلته لمضايقات بسبب اشتراك والده في الانتفاضة الشعبانية وهو من الوجوه العشائرية والاجتماعية المعروفة وتعرض للتعذيب النفسي والجسدي ، ولما تقدم من أسباب طلب الغاء القرار الصادر محكمة التمييز الاتحادية (هيئة التمييز المختصة بنظر الطعون المقدمة على قرارات هيئة المساعدة والعدالة) والسماح له بالمشاركة بانتخابات مجلس النواب القادم .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطاعن يطلب بدعواه إلغاء القرار الصادر من هيئة التمييز المختصة بنظر الطعون المقدمة على قرارات هيئة المساعدة والعدالة في محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٥٥/هيئة تمييزية/٢٠١٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٠ والقاضي باستبعاده من الترشيح لعضوية مجلس النواب القادم ، ولما تقدمت المحكمة الاتحادية العليا أن القرارات الصادرة من هيئة التمييز المختصة بنظر الطعون المقدمة على قرارات هيئة المساعدة والعدالة في محكمة التمييز الاتحادية هي قرارات قضائية قطعية وياتة استناداً الى احكام المادة

بسم الله الرحمن الرحيم



كوّماري عيراق

داد كاي بالآي نيقتيحاداي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤١/تحادية/٢٠١٤

(١٧) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساواة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ وصادرة وفقاً لصلاحياتها المنصوص عليها قانوناً ، وحيث أن صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا واختصاصاتها محددة بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ولم يكن من بين هذه الاختصاصات الغاء قرارات قضائية صادرة من هيئة قضائية مشككة بموجب احكام القانون وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن بأي شكل من الاشكال وعليه يكون طلب الطاعن بالغاء هذه القرارات من المحكمة الاتحادية العليا لا سند له من القانون ولما تقدم قرر الحكم برد طلب الطاعن وصدر القرار حكماً باتاً غير قابل للطعن استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق في ٢٠١٤/٤/١ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن